

Distr.: Limited  
19 March 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع قرار قدمه نائب رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا

تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى الجزء العاشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>؛

\* أعيد إصدارها في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ لأسباب فنية.

(١) A/63/592.

(٢) A/63/744.



- ٢ - ترحب بـمخطة المعهد الاستراتيجية لفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ وبالأولوية التي أُعطيت لحفز التوليد الذاتي للدخل من خلال تنفيذ نموذج العمل الجديد في المعهد؛
- ٣ - ترحب أيضا في ذلك السياق بمبادرة المعهد الرامية إلى إنشاء صندوق زمالة بهدف كفالة أن يظل التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي خدمة تُقدم لجميع الدول الأعضاء من خلال تحمل تكاليف التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي المقدم للدبلوماسيين من البلدان النامية والأقل نمواً؛
- ٤ - تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة وغيرها من الكيانات أن تقدم الدعم المالي إلى صندوق الزمالة؛

#### ثانيا

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: وحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بالمخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة بسبب الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحوادث الطوارئ الأخرى؛

وإذ تؤكد واجب المنظمة فيما يتعلق بتوفير الرعاية لموظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم المتضررين من مثل هذه الحوادث؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتصلة بوحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ<sup>(٣)</sup>، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

(٣) A/64/662.

(٤) A/64/7/Add.22.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تؤكد** على أهمية التأهب للطوارئ وتقديم الدعم للضحايا والأسر المتضررة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج، على سبيل الأولوية، حاجات أسر موظفي الأمم المتحدة الذين يكونون ضحايا الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحوادث الطوارئ الأخرى؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعالج، على سبيل الأولوية، الحاجات الخاصة لموظفي الأمم المتحدة المتضررين بصورة مباشرة من الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى في أعقاب وقوع حوادث من هذا القبيل؛
- ٦ - **تؤكد** ضرورة اتباع نهج شامل ومنسق لإدارة حالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب والدعم القائمان على أساس التعاون الوثيق وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين الوحدات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية، وعلى أساس التحليل المنهجي للقدرات القائمة؛
- ٧ - **تحيط علما** بالفقرات ١٣ و ١٥ إلى ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٨ - **تقرر** الموافقة على إنشاء أربع وظائف من الفئة الفنية، اثنتان منها برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة أخرى برتبة ف-٢، ثم وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لفريق التأهب والدعم في حالات الطوارئ، تمول من المساعدة المؤقتة العامة؛
- ٩ - **تقرر أيضا** أن توافق على مبلغ إضافي قدره ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية (٢ ٢٤٩ ٨٠٠ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٢ ٦١ ٩٠٠ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢ ٣٣ ٣٠٠ دولار)، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ١٠ - **تقرر كذلك** أن يُقيد المبلغ الإضافي البالغ قدره ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار على حساب صندوق الطوارئ؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع إطارا شاملا لإدارة حالات الطوارئ يشمل عدة عناصر منها عنصر التأهب للطوارئ وعنصر مساعدة الضحايا، ويستفيد من أفضل الممارسات على الصعيد الدولي، وتطلب إليه أن يقدم اقتراحا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

### ثالثا

#### السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والفقرة ١٤٢ من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية<sup>(٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

### رابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى

(٥) A/64/562.

(٦) A/64/7/Add.18.

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>؛

٣ - **توافق** على اعتمادات إضافية لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق تنمية العراق، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وفريق الرصد المعني بالصومال لعام ٢٠١٠، يبلغ مجموعها ٨٠٠ ١٠٢٠ دولار (إجماليها ٩٠٠ ١٠٢١ دولار)؛

٤ - **تقرر** تغطية الاحتياجات الإضافية من الاعتماد البالغ قدره ٥٦٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٤٥ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(٧) A/64/349/Add.6، انظر أيضا A/C.5/64/SR.24.

(٨) A/64/7/Add.21.